

Distr.: General
9 September 2009
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

الدورة الستون

جنيف، ٢٨ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

التقارير المقدمة عن أعمال اللجنة الدائمة

الميزانيات البرنامجية والإدارة والرقابة المالية والرقابة الإدارية

تقرير مجلس مراجعي الحسابات المقدم إلى الجمعية العامة عن حسابات
صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون
اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تقرير مقدم من المفوض السامي

إضافة

التدابير المتخذة أو المقترحة استجابة للتوصيات التي وردت في تقرير مراجعي
الحسابات المقدم إلى الجمعية العامة عن حسابات صناديق التبرعات التي يديرها
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

أولاً - مقدمة

١- وفقاً للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٢، يقدم فيما يلي تقرير عن التدابير التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون
اللاجئين (المفوضية) أو التي ستتخذها استجابة للتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات،
كما وردت في الفقرة ٩ من تقرير المجلس (A/AC.96/1067)، وللتوصيات الأخرى المفصلة في

الفقرات من ٤٤ إلى ١٦٦. وتتعلق جميع الإشارات المرجعية الواردة أدناه بالتقرير المذكور، ما لم يوضَّح خلاف ذلك.

التوصيات الرئيسية

ثانياً - التوصية ٩ (أ)

٢- أن تمثل المفوضية للأحكام المتعلقة بإلغاء الالتزامات غير المصفاة وأن تعزز آلياتها لمراقبة صحة الالتزامات (الفقرة ٣٧).

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٣- أشار مجلس مراقبي الحسابات في الفقرة ٣٦ إلى الجهود التي بذلتها المفوضية لتجنب أخطاء إغلاق الحسابات التي قد تكون تخللت تسجيل التزامات عام ٢٠٠٨، لكنه أوصى المفوضية باتخاذ مزيد من الجهود لتجنب ما يمكن أن يترتب على ذلك من مغالاة في تقدير الالتزامات غير المصفاة. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنه من بين الالتزامات غير المصفاة المقدرة بـ ١٢٠,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار) وقت إغلاق حسابات عام ٢٠٠٨، جرت تصفية التزامات بمبلغ ٩٧,١ مليون دولار وشُطب التزامات بمبلغ مليون دولار حتى نهاية حزيران/يونيه. وتشير هذه الأرقام إلى أن الغالبية العظمى من الالتزامات غير المصفاة في نهاية السنة كانت مشروعة، وأن احتمال وقوع مبالغة في الإنفاق يبدو ضعيفاً.

٤- وقد أُدخلت تحسينات ملحوظة بالفعل فيما يتعلق بتعزيز آليات مراقبة صحة الالتزامات، كما تشير إليه الأرقام المذكورة أعلاه. وسيراً على نهج عام ٢٠٠٨، سيُجرى في عام ٢٠٠٩ تحليل لجميع الالتزامات غير المصفاة للسنوات السابقة وستشطب الالتزامات عند الاقتضاء. وفي نهاية كل عام، تُراجع جميع الأرصدة الهامة وتُدقق عينة من الالتزامات غير المصفاة للتحقق من امتثالها للإجراءات. وسيكرر هذا الإجراء وستُدقق عينة أكبر من الالتزامات في نهاية السنة المالية ٢٠٠٩ للتحقق من صحتها.

ثالثاً - التوصية ٩ (ب)

٥- أن تنشئ المفوضية آلية تمويل محددة لتغطية التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، ولا سيما تلك المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة (الفقرة ٦١).

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٦- عرضت المفوضية في التقرير المرحلي المقدم إلى اللجنة الدائمة في اجتماعها ٤٥ المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الخطوط العريضة لاستراتيجية التمويل المقترحة فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، وطلبت إلى الدول الأعضاء تقديم آرائها في الموضوع. ولم تتلق أي رد حتى الآن.

٧- ونظراً لضخامة مبالغ الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، فإنه لا يمكن تمويلها بالكامل فوراً. ولذلك يلزم وضع استراتيجية تمويل طويلة الأجل لضمان وضع أموال كافية جانباً بشكل منتظم للوفاء بالتكاليف المتعلقة بالمشاركين الحاليين والتزامات الاستحقاقات المقبلة. وتتوقع المفوضية أن تُعلمها الأمم المتحدة، في الأشهر القليلة المقبلة، بالاستراتيجية التي هي بصدد اعتمادها، وعندئذ تكون المفوضية في وضع يسمح لها بأن تقدم رسمياً إلى اللجنة الدائمة، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، اقتراحاً للتمويل لتطبيقه على ميزانية فترة السنتين المقبلة.

رابعاً - التوصية ٩ (ج)

٨- أن تكفل المفوضية التجهيز المحاسبي للتبرعات المستلمة في الوقت المناسب من خلال تصفية الحسابات المعلقة (الفقرة ٦٦).

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٩- إن التنسيق الفعال بين قسم المراقبة المالية ودائرة العلاقات مع المانحين وتعبئة الموارد ضروري لتصحيح وحساب التبرعات والمبالغ المقبوضة في الوقت المناسب. ولهذا الغرض، راجع قسم المراقبة المالية، والخزانة، ودائرة العلاقات مع الجهات المانحة وتعبئة الموارد في الفترة بين شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٩ عمليات تسجيل التبرعات ومطابقة المبالغ المقبوضة لتحديد ومعالجة أوجه الضعف في العملية الراهنة. ونُفذت فوراً التدابير التالية: (أ) إجراء مقارنة ومتابعة كل أسبوعين لجميع الودائع غير المحددة المسجلة في حسابات التبرعات المعلقة؛ (ب) متابعة فورية مع دائرة العلاقات مع المانحين وتعبئة الموارد للحصول على معلومات عند تعذر مطابقة الودائع المحصلة مع ما يقابلها من إعلانات تبرعات؛ (ج) الرجوع فوراً إلى دائرة العلاقات مع المانحين وتعبئة الموارد للتأكد من تطابق الأموال المقبوضة مع إعلانات التبرعات الصحيحة.

١٠- ويوضح الجدولان أدناه انخفاضاً كبيراً في أرصدة نهاية الشهر لحسابات التبرعات المعلقة في الفترة بين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ نتيجة تطبيق هذه الإجراءات الجديدة.

الحساب ٥١٣٠٠١ (حساب التبرعات قيد التحصيل، المستخدم للودائع غير المحددة)

الشهر	الرصيد الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة	الشهر	الرصيد الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة
أيار/مايو ٢٠٠٨	(١٥٩ ٨٤٤ ٣٠٠,٣٦)	أيار/مايو ٢٠٠٩	(١٨ ١٠١ ٢٢٦,١٧)
حزيران/يونيه ٢٠٠٨	(٣٢ ٣٨٣ ٠٨٤,٢٢)	حزيران/يونيه ٢٠٠٩	(١١ ٨١٦ ٩٥٧,٠٤)

الحساب ٥١٢٠٠١ (تبرعات بانتظار التسجيل، تستخدم للهبات الخاصة التي تُدفع في الميدان)

الشهر	الرصيد الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة	الشهر	الرصيد الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة
أيار/مايو ٢٠٠٨	(٥ ٩٦٧ ٩٢٦,١٨)	أيار/مايو ٢٠٠٩	(٩٥٥ ٩٤٨,٢٦)
حزيران/يونيه ٢٠٠٨	(٧ ٣٥٧ ٣٧٤,٨٠)	حزيران/يونيه ٢٠٠٩	(١ ٣١٤ ٩٧٠,٨٤)

١١ - وبغية تحسين عملية تقديم المعلومات في موعدها والحد إلى أدنى درجة من الأخطاء عند تسجيل التبرعات في الحسابات، تجري الآن بتواتر أكبر عملية تحديث البيانات لتسجيل التبرعات في الحسابات وتطبق ضوابط إضافية متعددة لضمان صحة البيانات. فضلاً عن ذلك، استُحدث إجراء جديد ويجري إدخال التغييرات الضرورية على النظام من أجل تطبيق هذا الإجراء في آب/أغسطس ٢٠٠٩. وسيؤدي ذلك إلى تحسين دقة وتوقيت المدخلات المحاسبية المرتبطة بالمبالغ المقبوضة كما سيحد كثيراً من عدد الودائع المسجلة في رصيد الحسابات المعلقة.

خامساً - التوصية ٩ (د)

١٢ - أن تعتمد المفوضية خطة منقحة للانتقال إلى العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مع إعداد ميزانية منقحة تتضمن تكلفة تحديث البرامج الحاسوبية (الفقرة ٨٠).

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

١٣ - تجدر الإشارة إلى أن المفوضية شرعت في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في أواخر عام ٢٠٠٨. وتعكس ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات وضع المشروع وقت القيام بمراجعة الحسابات. وقد وافقت اللجنة التوجيهية لاحقاً في آذار/مارس ٢٠٠٩ على الخطة التي أعدها الفريق المعني في شباط/فبراير ٢٠٠٩؛ ولم يكن متوقعاً آنذاك حدوث تأثير على ميزانية عام ٢٠٠٩.

١٤- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدمت المفوضية تقريراً عن وضع المشروع إلى اللجنة الدائمة تعلمها بالتأخيرات الحاصلة بسبب القيود المتعلقة بالموارد من الموظفين وباحتمال حدوث تأخير في التنفيذ، المخطط له مبدئياً أن يكون في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ومع ذلك، شُدّد على أن الإدارة ملتزمة بمواصلة بذل أفضل الجهود لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في أسرع وقت ممكن. وروعي عند إعداد خطة وميزانية السنتين للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ما قد يحدثه تأخر التنفيذ إلى ما بعد عام ٢٠٠٩ من تأثير على الميزانية.

١٥- وفي منتصف تموز/يوليه ٢٠٠٩، اجتمع فريق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لتقييم جدوى بدء التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وسُلم بعدم إمكانية القيام بذلك في جميع المجالات. وسُيعلن عن الخطة المعدلة للتنفيذ على مراحل خلال الاجتماع المقبل للجنة التوجيهية المعنية بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على صعيد المفوضية في آب/أغسطس ٢٠٠٩. ومن غير المتوقع أن تحدث تغييرات في ميزانية عام ٢٠٠٩ نتيجة التنفيذ على مراحل. ولا تزال عملية رصد وضع ومخاطر المشروع عن كثب مستمرة.

سادساً - التوصية ٩ (هـ)

١٦- أن تستعرض المفوضية، وهي تستعد لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ما حُدّد من أوجه قصور في مراقبة تسجيل الممتلكات غير المستهلكة (الفقرة ٩١).

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

١٧- بغية تجنب أوجه التفاوت في المستقبل، وكجزء من تنفيذ المعيار المحاسبي الدولي المتعلق بالممتلكات والمنشآت والمعدات، الذي من المقرر أن يصبح سارياً ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، سيُدمج بالكامل كل من بند الأصول والحساب الذي يكفل صحة بيانات الأصول المشتراة أو المتصرف فيها. وسيسمح هذا الدمج بإلغاء العديد من العمليات البدوية المنفذة حالياً والتي تنطوي على ضعف في المراقبة أو إسناد مهمة القيام بها إلى مستعملين أخصائيين في وحدة إدارة الأصول، إذا اتضح أنها ما تزال ضرورية.

سابعاً - التوصية ٩ (و)

١٨- أن تواصل المفوضية جهودها لتنظيف قاعدة بيانات الممتلكات غير المستهلكة، وإقامة نظام رصد لتتبع جميع التصويبات التي تدخل على قاعدة البيانات خلال السنة المالية (الفقرة ٩٦).

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

- ١٩ - تتواصل عملية تنظيف قاعدة البيانات منذ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقد جرى التحقق من قاعدة بيانات الممتلكات غير المستهلكة بنسبة ٩٠ في المائة. وتقوم وحدة إدارة الأصول التابعة للمفوضية باستمرار بإصدار تقارير عن الحالات الاستثنائية وتتخذ إجراءات تصويب بالتشاور مع المكاتب الميدانية المعنية.
- ٢٠ - وستتم عملية التنظيف بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كما ستصبح قاعدة البيانات جاهزة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- ٢١ - وتعزى أوجه التفاوت التي تلاحظ في تسجيل الأصول إلى عدم وجود معاملات مالية آلية في الوقت الراهن مرتبطة بإجراءات وحدة إدارة الأصول ضمن مشروع تحديد النظم الإدارية. وخلال عملية "تنظيف" قاعدة البيانات، من الضروري السماح للمستعملين بإدخال تصويبات على البيانات شريطة ألا تؤدي هذه التصويبات إلى استحداث بنود محاسبية. وهذا الوضع هو وضع مؤقت، فبعد بدء تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ستؤدي جميع التصويبات إلى استحداث معاملات حسابية يمكن تتبعها.
- ٢٢ - وتوافق المفوضية على التحقق من هذه الترتيبات لضمان ارتباطها بالقرارات المحلية لمجلس إدارة الأصول وستحدد إجراء لذلك.

ثامناً - التوصية ٩ (ز)

- ٢٣ - أن تكشف المفوضية في بياناتها المالية المقبلة عن قيمة الممتلكات المستهلكة غير المستخدمة في نهاية السنة، من أجل تقديم معلومات أكمل وأدق عن أصولها (الفقرة ١٠٦).

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

- ٢٤ - حسبما ورد في ملاحظات المجلس في الفقرة ١٠٥، ستشرع المفوضية في الكشف عن المخزون (أي الممتلكات المستهلكة التي من المقرر توزيعها على الجهات المستفيدة) ابتداءً من عام ٢٠١٠، بالاقتران مع استخدام المعايير المحاسبية الدولية. ولن تكون المفوضية في موقف يسمح لها بالكشف عن أرقام صحيحة حتى الانتهاء من تغييرات النظام المطلوبة للامتثال للمعايير المحاسبية الدولية وإدراج المعلومات بالكامل في النظام.
- ٢٥ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أصدرت المفوضية مذكرة داخلية تبين الطريقة الصحيحة لتسجيل المخزون. وتقوم دائرة إدارة الإمدادات حالياً برصد ومتابعة تنفيذ هذه

المذكورة. وفي الوقت الراهن، قام نحو ٤٠ في المائة من جميع المستودعات بتنظيف البيانات وهي الآن تستخدم النظام بصورة منتظمة.

٢٦- وثمة تدبير آخر معتمد بغية الحصول على قاعدة بيانات صحيحة لما للمفوضية من ممتلكات مستهلكة، ويقوم هذا التدبير على إبلاغ أسبوعي لموظفي إدارة الإمدادات في العمليات القطرية لمساعدتهم على رصد التسجيل الصحيح لتوزيع المخزون وللمشتريات التي تمت دون أن تكون قد سُلمت بعد.

٢٧- وقد حُدد سبب بعض الأخطاء التي اكتشفت في قاعدة البيانات، وتقتصر اشتراطات العمل التي تتضمنها المعايير المحاسبية الدولية حلاً لمنع حدوث ذلك. فضلاً عن ذلك، ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، فإن مشروع تجديد النظم الإدارية سيستحدث معاملات مالية كلما كانت هناك حركة مقابلة للمواد إلى المخزون ومنه، مما يكفل أن تعكس البيانات في النظام المالي قيمة المخزون بصورة صحيحة.

تاسعاً - التوصية ٩ (ح)

٢٨- أن تواصل المفوضية جهودها لتقليص عدد الموظفين الذين ينتظرون تكليفهم بمهام وليسوا مكلفين بمهام مؤقتة (الفقرة ١١٦).

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٢٩- في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أنشأت المفوضية قسمًا جديدًا في دائرة إدارة الموارد البشرية، وهو قسم دعم وإدارة الحياة الوظيفية.

٣٠- وتوكل إلى هذا القسم الجديد، الذي أنشئ لأغراض منها ضمان تحسين تطابق مؤهلات الأشخاص مع متطلبات الوظائف، مسؤولية تعزيز فعالية معالجة مسألة الموظفين الذين ينتظرون تكليفهم بمهام. وتتألف الاستراتيجية التي وضعت لهذا الغرض من شقين:

(أ) الوقاية، التي تتضمن على سبيل المثال إدارة نظام التوظيف والتعيين والترقية للحد من فائض عدد الموظفين في كل درجة؛

(ب) الحد من عدد الموظفين الذين ينتظرون تكليفهم بمهام من خلال إنهاء الخدمة بالتراضي أو إتاحة تدريب محدود النطاق حيثما تكون هناك فرصة جيدة للتعيين بعد الانتهاء من هذا التدريب. وتقوم المفوضية بعمل موسع بشأن عملية الاستعراض المقارن بوصفها أداة ممكنة لمعالجة موضوع الموظفين الذين ينتظرون تكليفهم بمهام وتواصل النظر في هذا الخيار.

٣١- وبفضل إسداء المشورة على نحو نشط، سيتمكن قسم دعم وإدارة الحياة الوظيفية من إيجاد حلول مناسبة لحالة كل موظف على حدة. وفي الوقت نفسه، سيقوم القسم برصد

العروض المتعلقة بالتوظيف المؤقت أو لفترات أطول، لكي يتسنى توثيق نمط العروض وحالات الرفض على نحو دقيق.

٣٢- وعملية تعديل سياسة التعيين هي حالياً في مرحلة نهائية من المراجعة من جانب اللجنة الإدارية المشتركة. وهي عملية ستؤثر، عند اعتمادها، تأثيراً كبيراً في معالجة مسألة الموظفين الذين ينتظرون تكليفهم بمهام، لأن الإجراءات الجديدة ستُنظر إلى موضوع مطابقة مؤهلات الأشخاص مع متطلبات الوظائف من منظور شامل لا من منظور يتعلق بوظيفة محددة.

عاشراً - التوصية ٩ (ط)

٣٣- أن تواصل المفوضية جهودها لتحسين نسبة تبرير السُّلف الممنوحة للشركاء المنفذين في الوقت المناسب (الفقرة ١٢٣).

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٣٤- كما جاء في الفقرة ١٢٠ من تقرير مراجعي الحسابات، فحتى تاريخ إغلاق حسابات عام ٢٠٠٨، بلغت الأقساط غير المسددة التي لا تزال بانتظار التقارير المالية النهائية للشركاء المنفذين، نسبة ٣٤,٧ في المائة من مجموع قيمة الأقساط المقدمة إلى الشركاء المنفذين في ذلك العام. ومع ذلك، فإن هذه الإحصاءات تشمل مشاريع مُدّدت فترة تصفيتها إلى ما بعد إغلاق الحسابات ولذلك فإن موعد تقاريرها قد أُجِّل.

٣٥- وعادة ما يحين موعد تقديم التقارير المالية للشركاء المنفذين بعد مرور ١٥ يوماً على التاريخ النهائي لتصفية الالتزامات، ويحين موعد تقديم معظم التقارير المالية للشركاء المنفذين في شباط/فبراير من السنة التالية. وقد مُدّدت فترة التصفية، بالنسبة لمشاريع عديدة إلى نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠٠٩، ولذلك لم ترد هذه التقارير ولم يتسن وضعها في الحساب. وفضلاً عن ذلك، من المحتمل أن تكون بعض التقارير المالية للشركاء المنفذين قد وردت قبل إغلاق الحسابات دون قيدها في النظام بانتظار مزيد من التحقق وإقرارها على النحو الذي تعتبره المكاتب الميدانية ضرورياً.

٣٦- وفيما يتعلق بازدياد الأقساط غير المسددة التي لم يُبلغ عنها عند إغلاق الحسابات في عام ٢٠٠٨ بالمقارنة مع عام ٢٠٠٧، تجدر الملاحظة إلى أن مبلغاً إضافياً قدره ١٠٠ مليون دولار قد وُجِّه إلى المستفيدين عن طريق الشركاء المنفذين، مما أدى إلى إنشاء ١١٣ مشروعاً فرعياً تتطلب تقارير رصد. ومن شأن اللعب الإضافي على المكاتب الميدانية المتمثل في جمع التقارير والتحقق منها أن يؤثر على تجهيز التقارير في الوقت المناسب.

٣٧- وكما ذُكر في تقرير المجلس، وردت تقارير عن نسبة ٩٤,٤ في المائة من قيمة الأقساط المسددة إلى الشركاء المنفذين في عام ٢٠٠٨، وذلك حتى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وهذه النسبة تبرز تحسناً مقارنة بنسبة ٨٩,٩ في المائة من الأقساط المبلغ عنها لعام ٢٠٠٧ في نفس الفترة من عام ٢٠٠٨. وحتى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وردت تقارير عن نسبة ٩٧,١ في المائة من الأقساط مقارنة بنسبة ٩٢,٤ في المائة فيما يتعلق بحسابات عام ٢٠٠٧، التي وردت تقاريرها في نفس الفترة من العام الماضي. وباستثناء المشاريع التي وُوفِقَ على تمديد التصفية الخاصة بها إلى ما بعد موعد إغلاق الحسابات، فقد بلغ الرصيد المستحق المتوقف على التقارير المالية للشركاء المنفذين لعام ٢٠٠٨ نسبة ٢ في المائة حتى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وهو ما يعادل مبلغاً قدره ٨,٩ ملايين دولار من مجموع ٥٣١,٥ مليون دولار. ويشير تحسن معدل الامتثال بوضوح إلى تواصل التزام المفوضية وإلى ما تبذله من جهود مكثفة لتجهيز التقارير المالية للشركاء المنفذين، على الرغم من ازدياد عدد التقارير بصورة كبيرة.

٣٨- وستواصل المفوضية جهودها للحصول على التقارير المالية النهائية في أقصر فترة زمنية ممكنة بعد التاريخ النهائي لتصفية الالتزامات، وذلك من خلال تذكير المكاتب الميدانية، بصورة متواترة، بما يلزم تقديمه من تقارير.

حادي عشر - التوصية ٩ (ي)

٣٩- أن تقيّم المفوضية الأقساط المدفوعة للشركاء المنفذين التي ظلت دون تبرير لأكثر من سنة؛ وأن تتخذ تدابير ملائمة لتبريرها أو استردادها من الشركاء المنفذين (الفقرة ١٢٧).

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٤٠- حُوِّلَت أرصدة مستحقة على الشركاء المنفذين تبلغ مليون دولار و ٨٠٠ ٠٠٠ دولار عن عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على التوالي إلى الحسابات المستحقة القبض؛ وطوال عام ٢٠٠٨، طُلب إلى المكاتب الميدانية متابعة الموضوع مع الشركاء المنفذين لكل منها إما للحصول على التقارير المالية اللازمة وإما لاسترجاع المبالغ غير المُنفقة المقيدة في الحسابات المستحقة القبض. وفي حال عدم تمكّن المكاتب الميدانية من الحصول على التقارير أو استرجاع الأرصدة قبل إغلاق حسابات عام ٢٠٠٩، سيكون من الضروري شطب هذه الأرصدة المستحقة لفترة طويلة.

٤١- وبالنسبة لاتفاقات المشاريع لعام ٢٠٠٧، بلغ الرصيد المستحق حتى شباط/فبراير ٢٠٠٩ ما يعادل ٢,٩ مليون دولار. وأدت عملية المتابعة التي جرت خلال الأشهر الأخيرة إلى تخفيض آخر للرصيد ليصبح ١,٧ مليون دولار في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وسيواصل قسم المراقبة المالية عملية المتابعة، طوال السنة، مع المكاتب الميدانية المعنية كجزء

من الجهود الإضافية المبذولة لتخفيض الرصيد المتبقي بحلول نهاية السنة، وسيُجرى بعد ذلك تقييم للمبالغ التي يمكن شطبها.

ثاني عشر - التوصية ٩ (ك)

٤٢ - أن تكتفِ المفوضية جهودها للحصول على شهادات مراجعة الحسابات من شركائها المنفذين بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام (الفقرة ١٣٢).

التدابير الواجب اتخاذها من جانب الإدارة

٤٣ - لضمان تلقي شهادات مراجعة الحسابات في الموعد المحدد من الشركاء المنفذين، أصدرت المفوضية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ مبادئ توجيهية للسياسة العامة التي ينبغي اتباعها في هذا الصدد. وبُذلت أقصى الجهود في عام ٢٠٠٨ للتصدي لهذا الشاغل المتعلق بمراجعة الحسابات، وهذه الجهود مستمرة في عام ٢٠٠٩. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عيّنت المفوضية موظفاً من الفئة الفنية لتعزيز عملية متابعتها في الميدان وضمان الامتثال للإجراءات المتعلقة بالحصول على شهادات مراجعة الحسابات في الأجل المحدد.

٤٤ - وكما ذكر في تقرير المجلس، بلغ الامتثال لتقديم تقارير مراجعة الحسابات حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ما نسبته ٥٨ في المائة، مقارنة بنسبة ٥٧ في المائة في نفس الوقت من عام ٢٠٠٨. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك يعكس تحسناً، ولا سيما أن عام ٢٠٠٨ شهد مراجعة حسابات تتعلق بمبلغ إضافي قدره ١٩٠ مليون دولار مقارنة بعام ٢٠٠٧، مما تطلب ١٥٨ شهادة مراجعة حسابات إضافية لمشاريع فرعية متعلقة بعام ٢٠٠٨. وحتى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، تلقت المفوضية تقارير لمراجعة الحسابات تغطي نسبة ٨٣ في المائة من الأقساط المدفوعة للشركاء المنفذين، باستثناء المشاريع التي مُدّدت فترة التصفية الخاصة بها.

٤٥ - وتنفذ المفوضية مشاريع من خلال ثلاث فئات رئيسية من الشركاء: المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية والحكومات. ويختلف معدل الامتثال فيما بين هذه الفئات وغالباً ما لا تنجح المفوضية في إقناع بعض الحكومات في السماح بإخضاع حساباتها للتفتيش من جانب جهات خارجية، وذلك لأن هذه الحكومات تملك نظاماً داخلياً للمراقبة خاصاً بها. ولتوضيح ذلك، فحتى تموز/يوليه ٢٠٠٩، لم يكن قد أُجري بعد التدقيق اللازم لشهادات مراجعة الحسابات الواردة من حكومتين تنفذان ستة مشاريع تشكل تقريباً مجموع النسبة المتبقية البالغة ١٦ في المائة من قيمة المشاريع الفرعية لعام ٢٠٠٧. وحتى تموز/يوليه ٢٠٠٩، كان لا يزال معلقاً مبلغ ٢٩ مليون دولار يمثل نسبة ٤٨ في المائة من القيمة المشمولة بشهادات مراجعة حسابات مستحقة من حكومات عن مشاريع لعام ٢٠٠٨. وقام قليل من هذه الحكومات بإبلاغ المفوضية بعدم موافقتها على التعاقد مع

شركة مستقلة خاصة لمراجعة الحسابات وضرورة اعتماد المفوضية، بدلاً من ذلك، على عملية مراجعة الحسابات التي تقوم بها الحكومة.

٤٦- كما تواجه المفوضية صعوبات في الحصول على شهادات لمراجعة حسابات بعض العمليات. فمثلاً، حدث أن صودرت سجلات بعض الشركاء المنفذين وطلب إليهم مغادرة البلد. ولم تتمكن بعض العمليات من أن تصدر ولو شهادة واحدة لمراجعة الحسابات بسبب الوضع الأمني السائد. وفي بلد آخر، قبلت المفوضية تقارير للمراقبة المالية تشمل مجموع المبلغ الذي قام الشركاء المنفذون بصرفه، لكن مراجعي الحسابات أجّلوا عملية مراجعة الحسابات لأسباب أمنية ولوجستية. ونتيجة ذلك، لا يزال مبلغ قدره ١١ مليون دولار بانتظار شهادات المراجعة المتعلقة به، وتشكل هذه القضية جزءاً من إحصاءات تقارير مراجعة الحسابات التي لم تتسلمها المفوضية.

٤٧- سيواصل قسم المراقبة المالية جهوده لمتابعة الامتثال في السنوات المقبلة. ولكن، نظراً للبيئة التشغيلية للمفوضية والقيود التي تواجهها، فمن غير الممكن تحقيق الامتثال الكامل ضمن أجل قصير نسبياً. وستستعرض المفوضية إطار مراقبة البرامج المعمول به والسياسة الحالية بشأن متطلبات مراجعة الحسابات وستنظر، في ضوء الخبرات المكتسبة حتى اليوم، في مقترحات بديلة لوضع سياسة تكون صالحة وفعالة من حيث التكلفة ويمكن تنفيذها في الواقع. وفي هذه العملية، ستواصل المفوضية التشاور مع وكالات أخرى للأمم المتحدة لها هيكل مماثل ذو توجه ميداني وكذلك مع مراجعي حسابات داخليين وخارجيين.

ثالث عشر - التوصية ٩ (ل)

٤٨- أن تكثف المفوضية جهودها لإجراء تحليل متعمق لشهادات مراجعة الحسابات من أجل إدخال التسويات المحتملة المتعلقة بنفقات السنة السابقة في البيانات المالية (الفقرة ١٣٥).

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٤٩- أولت المفوضية الأولوية لهذا الموضوع، وذلك حتى قبل بدء عملية مراجعة الحسابات. وقد كلفت المفوضية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ موظفاً من الفئة الفنية للقيام بتحليل متعمق لشهادات مراجعة حسابات مستلمة أعرب بشأنها عن رأي متحفظ من مراجع حسابات ثالث وتعلق بمشاريع فرعية منفذة في عام ٢٠٠٧. ومن خلال التحليل، حُدِّدت أهم أسباب التحفظات وكذلك الأثر المالي المحتمل. وإلى جانب هذا التحليل، قامت المفوضية بمتابعة واتخاذ إجراءات تنسيقية مناسبة مع المكاتب المعنية لحسم القضايا المتعلقة بهذه

التحفظات. ويُبلغ عن أية مبالغ مستردة، على النحو الواجب، في البيانات المالية للمفوضية كتسويات لنفقات سنوات ماضية (البيان الأول).

٥٠ - ويجري اتخاذ تدابير مماثل بشأن شهادات مراجعة الحسابات المستلمة عن عام ٢٠٠٨ والتي أعرب بشأنها مراجع حسابات ثالث عن رأي متحفظ. وتعززت هذه العملية مرة أخرى في أواسط عام ٢٠٠٩ من خلال إضافة موظف منتدب لفترة ستة أشهر للمساعدة في عملية المتابعة. وستستطلع المفوضية أيضاً إمكانية استخراج التقارير من نظام مشروع تجديد النظم الإدارية في المستقبل وتتبع المبلغ الفعلي الذي أعرب مراجعو حسابات عن رأي متحفظ بشأنه، وبالتالي تيسير عملية الإبلاغ والمتابعة.

٥١ - وفي إطار الجهود المبذولة لتبسيط عملية إصدار شهادات مراجعة الحسابات، ستُستخدم اختصاصات موحدة للمراجعين الخارجيين المكلفين بمراجعة حسابات الشركاء المنفذين للمفوضية كجزء من عملية مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٩.

رابع عشر - التوصية ٩ (م)

٥٢ - أن تقوم المفوضية، بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، باتخاذ تدابير مناسبة لتقليص المدة اللازمة لملء الوظائف الشاغرة لمراجعي الحسابات الداخليين (الفقرة ١٤٤).

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٥٣ - أثارت المفوضية في السنتين الماضيتين هذا الموضوع باستمرار مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية واقترحت بعض الإجراءات الإضافية للحد من عدد الشواغر. وأكد مكتب خدمات الرقابة الداخلية بصورة متكررة أنه مكتب مستقل وكيان منفصل عن المفوضية ولذلك فإن المفوضية ليست مسؤولة عن ملء الشواغر فيه. وقد اتخذ المكتب بصورة مستقلة ترتيبات لملء الوظائف الشاغرة من خلال نظام ملء الشواغر للأمم المتحدة "Galaxy". وتمكن المكتب مؤخراً من ملء جميع الوظائف الشاغرة الأساسية في مكتبه في جنيف، وهو يعمل منذ آذار/مارس ٢٠٠٩ بكامل طاقته من الموارد البشرية.

التوصيات الأخرى

خامس عشر - التوصية الواردة في الفقرة ٤٤

٥٤ - يوصي المجلس المفوضية بما يلي: (أ) الكشف عن أي تغيير في السياسة الحاسبية في ملاحظاتها على السنة المالية التي تقرر فيها إجراء التغييرات؛ (ب) الكشف عن أثر هذا

التغيير في السياسة المحاسبية على النحو المطلوب في الفقرتين ١٨ و ١٩ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٥٥ - أخذت المفوضية علماً بالتوصية وستأخذ ذلك في الاعتبار عند إدخال تعديلات في المستقبل على السياسة العامة.

سادس عشر - التوصية الواردة في الفقرة ٤٧

٥٦ - يوصي المجلس بأن تقوم المفوضية باستعراض سياستها المتعلقة بالتبرعات غير القابلة للحصول، لكفالة الامتثال لأحكام الفقرة ٣٤ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٥٧ - لا ترى المفوضية، كما جاء في توضيحها المقدم إلى مجلس مراجعة الحسابات، ضرورة لتوقع تبرعات غير قابلة للحصول، وذلك لأن التجارب السابقة أظهرت أنه نادراً ما تظل التبرعات دون سداد لأكثر من خمس سنوات. ومع ذلك، ستراجع المفوضية سياستها ضمن سياق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

سابع عشر - التوصية الواردة في الفقرة ٦٨

٥٨ - يوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بتنفيذ إجراءات المراقبة الداخلية المناسبة لتلافي الأخطاء في إدراج التبرعات ولكفالة موثوقية نظامها لتسجيل الإيرادات.

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٥٩ - لتحسين تقديم المعلومات في حينها والحد من الأخطاء في تسجيل التبرعات في الحسابات، تُطبق بصورة أكثر تواتراً عملية التحديث التي تسجل بواسطتها التبرعات في حسابات، كما وضعت إجراءات إضافية سواء للتدقيق اليدوي أو المنهجي لضمان صحة ودقة البيانات.

٦٠ - واستُحدث إجراء جديد من شأنه أن يحسن دقة وتوقيت المدخلات المحاسبية المرتبطة بالمبالغ المقبوضة ويخفض إلى درجة كبيرة من عدد الودائع التي تسجل في الحسابات المعلقة. ويجري إدخال التغييرات الضرورية على النظام للأخذ بهذا الإجراء في آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفضلاً عن ذلك، تقوم شعبة نظم المعلومات والاتصالات بوضع نظام محسن لإتاحة التوفيق

تلقائياً بين نموذج تسجيل الدخل والحسابات، ومن المتوقع إنجازه في الربع الثالث من عام ٢٠٠٩.

٦١ - ومن المتوقع أن تحسم هذه التدابير بالكامل المشاكل التي تسببت في ظهور أخطاء في حسابات عام ٢٠٠٨. وسيواصل قسم المراقبة المالية بالمفوضية عمله بالتعاون وثيق مع دائرة العلاقات مع المانحين وتعبئة الموارد ووحدة جمع التبرعات من القطاع الخاص لتحسين توقيت قيد المعاملات في النظام.

ثامن عشر - التوصية الواردة في الفقرة ٨٣

٦٢ - أكد المجلس من جديد توصيته بأن تتولى المفوضية رصد إغلاق الحسابات المصرفية، وتنفيذ ضوابط لكفالة فعالية الرقابة على الحسابات المصرفية في المكاتب الميدانية.

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٦٣ - استجابة لتوصيات مراقبي الحسابات في عام ٢٠٠٧، يولي قسم المراقبة المالية الأولوية لمسألة إغلاق الحسابات المصرفية الراكدة، وأُغلق خلال الفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أكثر من ١٥ حساباً مصرفياً.

٦٤ - وأسندت مسؤولية الحسابات المصرفية التي وجد أنها راکدة خلال فترة مراجعة حسابات عام ٢٠٠٨ (٢٢ حساباً مصرفياً برصيد إجمالي قدره ٤٢٣ ٩٤ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) إلى موظفين لأغراض المتابعة ولاتخاذ الإجراءات اللازمة. وأكدت الخزنة والمكاتب الميدانية أن خمسة حسابات من مجموع ٢٢ حساباً ينبغي ألا تغلق لأسباب مختلفة. ومنذ ذلك الحين أُغلقَت سبعة حسابات من بين الحسابات الراكدة أو من المزمع إغلاقها عن قريب.

٦٥ - وشرع قسم المراقبة المالية في إجراء تحليل شهري لنشاط الحسابات المصرفية، ابتداءً من شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وستوصي المكاتب الميدانية بإغلاق الحسابات التي ظلت راکدة لمدة تتجاوز ستة أشهر.

٦٦ - وبغية التخلص من الحسابات الراكدة، ستقوم المفوضية بمراجعة إجراءاتها الحالية لفتح وإغلاق الحسابات المصرفية. وستُبلغ المكاتب الميدانية بالإجراءات الجديدة أثناء الربع الثالث من عام ٢٠٠٩، مع التركيز على أهمية تحديد ما إذا كانت هناك حاجة أصلاً لفتح حساب مصرفي.

تاسع عشر - التوصية الواردة في الفقرة ٨٦

٦٧- أكد المجلس من جديد توصيته بأن تنفذ المفوضية ضوابط لتفادي الأرصدة السلبية في حسابات المصروفات الثرية.

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٦٨- أُدرجت ابتداءً من نهاية آذار/مارس ٢٠٠٩ عملية رصد الأرصدة السلبية في حسابات المصروفات الثرية في مهام قسم المراقبة المالية المتعلقة بإغلاق الحسابات في نهاية الشهر. وكجزء من إجراءات المتابعة، تُقدم المساعدة إلى المكاتب الميدانية التي لها أرصدة سلبية في حسابات المصروفات الثرية لتجنب هذه الأرصدة والتخلص منها.

٦٩- وستعزز عملية مراجعة حسابات المصروفات الثرية كجزء من أنشطة إغلاق الحسابات في نهاية العام. وستتضمن مذكرة إغلاق الحسابات في نهاية عام ٢٠٠٩، التي ستصدر في الربع الأخير من عام ٢٠٠٩، توجيهاً بشأن كيفية تجنب الأرصدة السلبية للمصروفات الثرية.

عشرون - التوصية الواردة في الفقرة ١٦٦

٧٠- يوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بما يلي: (أ) أن تحدد على نحو صريح الشروط التي يجوز بموجبها لمكتب المفتش العام أن يشارك في مهام لحساب منظمات دولية أخرى، ويسترد صافي التكاليف عن عمله ذلك؛ (ب) أن تعزز التعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ (ج) أن تزيد من جهودها المبذولة بشأن تدريب المحققين.

التدابير المتخذة من جانب الإدارة

٧١- أعرب رؤساء شعب التحقيق في مختلف المنظمات التي يوجد مقرها في جنيف عن اهتمامهم بتبادل موظفي التحقيق على أساس كل حالة على حدة للتصدي للحالات تضارب المصالح. ونظراً للنقص في الموظفين ذوي الخبرة الذي تواجهه معظم أقسام التحقيق في هذه المنظمات، فمن غير المرجح وضع مذكرة تفاهم رسمية بهذا الخصوص. وعملاً بتوصية مجلس مراقب الحسابات، فإن مثل هذا الدعم المتبادل لن يقدم في المستقبل إلا من جانب المفوضية على أساس استرداد التكلفة.

٧٢- ويستفيد مكتب المفتش العام بانتظام من تعاونه مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية - وذلك أولاً عن طريق شعبة التحقيق التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بقضايا تتطلب الإحالة وفقاً لمذكرة التفاهم لعام ٢٠٠٦ مع مكتب خدمات الرقابة

الداخلية، أو عندما يخلص المفتش العام إلى أن تضارب المصلحة الفعلي أو المتصور يستدعي الإحالة؛ وثانياً عن طريق شعبة المراجعة الداخلية التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في القضايا التي يكون من الضروري فيها تجنب التداخل وزيادة أوجه التآزر إلى أقصى درجة بين عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المفتش العام وعمليات المراجعة التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. والمفوضية تظل مستعدة لاتخاذ الإجراء المناسب إذا ما حدد مجلس مراجعي الحسابات مجالات بعينها يرى أن هناك حاجة إلى تعزيز التعاون بشأنها.

٧٣- ولدى مكتب المفتش العام بالفعل موظف تحقيق أقدم جرى توظيفه من الخارج، كما قام المكتب حديثاً بتحويل وظيفة ثانية إلى وظيفة "متخصصة" وأعلن عنها خارج المكتب بغية جلب دراية خارجية جديدة إلى قسم التحقيق. وسينظم قسم التحقيق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ دورة تدريبية في مجال التحقيق يقوم بتسييرها خبراء خارجيون. كما سعى مكتب المفتش العام إلى الحصول على أموال بغية إعادة تشغيل برنامج الدخلي للتدريب في مجال التحقيق لصالح موظفي مكتب المفتش العام وغيرهم من الموظفين من خارج هذا المكتب. وفي حالة توفير الأموال فإن إعادة التشغيل هذه ستجري في موعد أقصاه أيار/مايو ٢٠١٠. وكجزء من الاستراتيجية الجديدة لمنع سوء السلوك، يقدم قسم التحقيق مواد توضيحية إلى مركز التعلم الشامل الجديد التابع للمفوضية، وذلك لاستخدامها في برنامج التعريف لموظفي المفوضية الجدد في برنامج التعلم الإداري.